Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في سبيل الله لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمرابطة[١] مستحبة ، وقد تجب ، ونيّتها مستحبة ، يقول[٢] : «أُرابط في سبيل الله كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلىٰ الله» .

و [لو كانت][٣] واجبة ينوي الوجوب ، وإذا ربط فرسه أو غلامه في سبيل الله قال : «أُرابط هذا الفرس أو هذا الغلام لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونية الانفاق علىٰ المجاهدين في سبيل الله أو المرابطين [٤] : «أُخرج هذا في سبيل الله علىٰ المجاهدين في سبيل الله [٥] أو المرابطين لندبه قربة إلىٰ الله» .

وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوىٰ الوجوب .

فصل في الأمر بالمعروف [٦] والنهي عن المنكر [٧] :

والنهي عن المنكر كلّه واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم .

ويجب بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد ، ونيّته بالقلب : «آمر بالمعروف أو أنهىٰ عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

---

(١) المرابطة : قال العلامة في المنتهىٰ ٢ : ٩٠٢ : الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل ، ومعناه : الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمّي المقام بالثغر رباطاً وان لم يكن خيل .

وقال الشيخ في المبسوط ٢ : ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل ، وحدّها : ثلاثة أيام الىٰ أربعين يوماً ، فان زاد على ذلك كان جهاداً .

(٢) «ف» «م» : فيقول .

(٣) أضفناه من : «ف» «م» .

(٤) «م» زيادة : في سبيله .

(٥) «ف» «م» : في سبيله .

(٦) المعروف ، هو : كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد علىٰ حسنه ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

(٧) المنكر ، هو : كلّ فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه . شرائع الاسلام ١ : ٣٤١ .